

# مُحْقِنَات

## الكاتب العدل في بيروت



**بنك بيروت**  
Bank of Beirut



محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي لـ لأبوعدد  
لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل.

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠

في مركز البنك الرئيسي - شارع فوش - وسط بيروت التجاري

رقم ١٠٠

٢٠١٨ إبريل ١٠

في تمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٨/٤/١٠، اجتمع مساهمو بنك بيروت ش.م.ل. بشكل جمعية عمومية غير عادية في مركز البنك الرئيسي الكائن في شارع فوش، وسط بيروت التجاري، وذلك بناءً للدعوة الموجهة إليهم من مجلس الإدارة والمبلغة بواسطة الصحفتين التاليتين:

ص. (٩)	٢٠١٨/٣/٢١	١٩٧٦	عدد رقم	جريدة الانوار
ص. (٨)	٢٠١٨/٣/٢١	١٠٣٧٤	عدد رقم	جريدة الديار

وقع جميع المساهمين الحاضرين أصلًا عن نفسم ووكالة عن المساهمين الغائبين والممثلين في هذه الجمعية لانحة الحضور المنظمة من قبل شركة ميدكلير ش.م.ل.

ثم باشرت الجمعية بتأليف مكتبها وقد تشكل على الوجه الآتي:

- السيد سليم صفير (رئيساً)

- السيد فواز نابلسي

- السيد انطوان عبد المسيح (مدققي أصوات)

- المحامي باتريك سمراني (أمينة للسر)

بعد التدقيق بلائحة الحضور، تبين لمكتب الجمعية أن المساهمين الحاضرين والممثلين يملكون ٧٦٥٥,٥٠٥ سهماً من أصل أسهم المصرف العادي البالغة ٥٧,٩٤٦,٩٠٠ / سهماً، مما يجعل هذه الجمعية منعقدة بصورة قانونية لتتوفر نصابها المنصوص عنه في القانون وفي نظام الشركة الأساسي.

صهوة طلاق الأصل

المكتب الرئيسي شارع فوش، وسط بيروت التجاري، Lebanon - P.O. Box: ١٠٠ - Tel: +٩٦١ ١ ٧٩٧٣٠ - Fax: +٩٦١ ١ ٣٥٤٣٦٦٦ - E-mail: info@bankofbeirut.com - Website: www.bankofbeirut.com

SWIFT: BAFLBBE

٢٠١٨ إبريل ١٠٠



ضُمِّنَتْ لِهَذَا الْمُحَضَّر لَانْحِةُ الْحَضُورِ وَالتَّفَاوِيْضُ الْمُعْطَاهُ مِنَ الْمُسَاهِمِينَ الْغَائِبِينَ وَالْمُمَثَّلِينَ فِي هَذِهِ الْجَمِيعَةِ وَعَدَدِيِّ الْجَرِيدَتَيْنِ الَّتِيْنَ نَشَرَتْ فِيهِمَا الدُّعَوَاهُ لِهَذَا الْاجْتِمَاعِ.

افتَّتحَ رَئِيسُ الْمَكْتَبِ الْجَلْسَةَ وَذَكَرَ الْمُسَاهِمِينَ بِجَدْوِلِ أَعْمَالِ الْاجْتِمَاعِ الْمُتَضَمِّنِ الْأَمْوَارِ الْآتِيَّةِ:

- ١- زِيادةُ رَأْسِمَالِ بَنْكِ بَيْرُوتِ ش.م.ل. عَنْ طَرِيقِ إِصْدَارِ أَسْهَمِ عَادِيَّةٍ جَدِيدَةٍ مُخْصَّصَةٍ لِغَيْرِ الْمُسَاهِمِينَ.
- ٢- تَعْدِيلُ بَعْضِ مَوَادِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ تَبَعًا لِمَا تَقْدِمُ.
- ٣- أَمْوَارُ أُخْرَى.

بَعْدَ ذَلِكَ، وَضَعَ الرَّئِيسُ بِتَصْرِيفِ الْمُسَاهِمِينَ نَسْخًا عَنِ الْمُسْتَنِدَاتِ التَّالِيَّةِ:

- ١- مُحَضَّرُ اجْتِمَاعِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ الْمُنْعَدَدِ بِتَارِيخِ ٢٠١٨/٣/١٥.
- ٢- النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ لِلشَّرْكَةِ.
- ٣- إِفَادَةُ مَفْوِضِيِّ الْمَراقبَةِ تَارِيخُ ٢٠١٨/٤/٥ الَّتِي تَبَثَّ تَحْرِيرَ كَاملِ الرَّأْسِمَالِ الْحَالِيِّ لِبَنْكِ بَيْرُوتِ ش.م.ل.
- ٤- التَّقْرِيرُ الْمُعَدُّ مِنَ الْخَبِيرَةِ السَّيِّدَةِ تَانِيَا سَمَاحَةِ الْمَعِيَّنَةِ مِنْ قَبْلِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ فِي بَيْرُوتِ عَمَلًا بِأَحْكَامِ الْمَادِتَيْنِ ٨٦ وَ ١١٣ مِنْ قَانُونِ التَّجَارَةِ.

ثُمَّ عَرَضَ الرَّئِيسُ عَلَى الْمُسَاهِمِينَ تَوْصِيَاتِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ لِلْجَمِيعَةِ الْعُومُومِيَّةِ غَيْرِ العَادِيَّةِ بِزِيادةِ رَأْسِمَالِ بَنْكِ بَيْرُوتِ ش.م.ل. عَنْ طَرِيقِ إِصْدَارِ أَسْهَمِ عَادِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، يُكْتَبُ بِهَا نَقْدًا مِنْ قَبْلِ شَرْكَةِ Holdmark Pty Ltd التَّابِعَةِ لِمَجْمُوعَةِ HPG Urban Developments Pty Ltd الأُسْتَرَالِيَّةِ، دُونَ حَفْظِ حَقِّ الْأَفْضَلِيَّةِ لِسَائِرِ الْمُسَاهِمِينِ الْحَالِيِّينَ، بِالنَّظَرِ لِمَا تَؤْمِنُهُ مُشَارِكَةُ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ فِي رَأْسِمَالِ بَنْكِ بَيْرُوتِ ش.م.ل. مِنْ تَعْزِيزِ أَمْوَالِ الْمَصْرُوفِ الْخَاصَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ بِغَيْرِ الإِسْتِمرَارِ بِالْتَّقْدِيدِ بِمُتَطلِّبَاتِ الرِّزْسُلَةِ الْمُوْضُوَّعَةِ مِنْ مَصْرُوفِ لَبَنَانَ وَتَأْمِينِ النَّمَوِ وَالْتَّطْوِيرِ لِأَعْمَالِ الْمَصْرُوفِ بِصُورَةِ عَامَّةٍ وَأَعْمَالِ الْمَصْرُوفِ التَّابِعِ Bank of Sydney بِشَكْلِ خَاصٍ.

كَمَا أَشَارَ الرَّئِيسُ إِلَى أَنَّ التَّقْرِيرَ الْمُعَدُّ مِنَ الْخَبِيرَةِ السَّيِّدَةِ تَانِيَا سَمَاحَةِ الْمَعِيَّنَةِ مِنْ قَبْلِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ فِي بَيْرُوتِ عَمَلًا بِأَحْكَامِ الْمَادِتَيْنِ ٨٦ وَ ١١٣ مِنْ قَانُونِ التَّجَارَةِ:





- تحقق من شرعية عدم حفظ حق الاكتتاب بالأسهم الجديدة لجميع مساهمي بنك بيروت ش.م.ل. الحالين،
- وحدد الحد الأدنى لعلاوة الإصدار المتوجب دفعها إضافةً إلى القيمة الاسمية للأسهم لمنوى إصدارها بمبلغ لا يقل عن ١٢,١٣ / ١٧ دولار أمريكي.

ثم تلا مفوضو المراقبة تقريرهم الذي يؤكد أن الرأسمال الحالي لبنك بيروت ش.م.ل. محرر بالكامل، كما تلا الرئيس تقرير الخبيرة السيدة تانيا سماحة تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ المعد إنفاذاً لأحكام المادتين ١١٣ و ٨٦ من قانون التجارة.

وبعد البحث والمداولة، اتخذت الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. بإجماع المساهمين الحاضرين والمؤثرين القرارات التالية:

### القرار الأول

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. أخذ العلم والموافقة على تقرير الخبيرة السيدة تانيا سماحة تاريخ ٢٠١٨/٤/٤.

كما تقرر الجمعية العمومية غير العادية أن تخصيص الزيادة بشركة HPG Urban Developments Pty Ltd التابعة لمجموعة Holdmark الأسترالية دون حفظ حق الأفضلية لسائر المساهمين الحالين يصب في مصلحة بنك بيروت ش.م.ل. ومساهميه الحالين، بالنظر لما تؤمنه مشاركة هذه المجموعة في رأس المال لبنك بيروت ش.م.ل. من تعزيز أموال المصرف الخاصة الأساسية بغية الإستمرار بالتقيد بمتطلبات الرسملة الموضوعة من مصرف لبنان وتأمين النمو والتطوير لأعمال المصرف بصورة عامة وأعمال المصرف التابع Bank of Sydney HPG Urban بشكلٍ خاص، وأنه سيتم الاكتتاب بهذه الزيادة من قبل شركة Developments Pty Ltd مقابل دفع علاوة إصدار تحددها الجمعية العمومية غير العادية.

### القرار الثاني

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. زياده رأسمال المصرف من مبلغ ١١٩,٦٧١,٦٧٤,٢١٨,٢١٥,٠٠٠ ليرة لبنانية إلى مبلغ ٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن طريق إصدار ٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم إضافي جديد من نوع الأسهم العادية، يكتتب بها نقداً وفقاً للشروط التالية:



٢٠١٨



١. تخضع الأسهم الجديدة لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والقانون رقم ٢٠١١/١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ وقانون التجارة، لقرارات مصرف لبنان وهيئة الأسواق المالية، لنظام المصرف والشروط المحددة في هذه الجمعية العمومية.
٢. لا ينتمي مساهمو بنك بيروت ش.م.ل. الحاليون بأي أفضلية للأكتتاب بالأسهم الجديدة العائدة المصدرة التي يخصص الأكتتاب بها بشركة HPG Urban Developments Pty Ltd.
٣. يبلغ سعر الأكتتاب بالأسهم الجديدة /٨٠,٨٠/ دولاراً أميركياً للسهم الواحد مقسماً كما يلي:
  - أ. القيمة الاسمية لكل سهم: /١,٤٦٠/ ليرة لبنانية.
  - ب. علاوة إصدار بالدولار الأميركي على كل سهم: قيمتها /١٧,٨٣١٥/ دولاراً أميركياً، وهذه القيمة تمثل الفرق بين سعر الأكتتاب والقيمة الاسمية لهذا السهم كما هي محددة أعلاه، على أساس سعر صرف الدولار الأميركي تجاه الليرة اللبنانية بتاريخ الأكتتاب بالأسهم الجديدة. وقد جرى تحديد قيمة علاوة الإصدار بعد الاخذ بعين الاعتبار تقرير الخبررة السيدة قانيا سماحة المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية في بيروت عملاً بأحكام المادتين ٨٦ و ١١٣ من قانون التجارة، الذي حدد مبلغ /١٧,١٣/ دولاراً أميركياً كحد أدنى لعلاوة الإصدار عن كل سهم جديد.
٤. يتم الأكتتاب بكمال القيمة الاسمية للأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار لدى بنك بيروت ش.م.ل.، ويتم تحريك القيمة الاسمية للأسهم المذكورة نقداً عند الأكتتاب التام والنهائي لدى مصرف لبنان.
٥. يخضع الأكتتاب بالأسهم الجديدة لموافقة مصرف لبنان المسبقة في الحالات المحددة في القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ وفي القرارات الصادرة عن مصرف لبنان.
٦. يُطرح فعلياً كامل الأسهم الجديدة المصدرة في بورصة بيروت.
٧. تخضع الأسهم الجديدة لذات حقوق وموجبات وشروط سائر أسهم المصرف العادي.
٨. يعود حق الأسهم الجديدة بالانتفاع من نتائج المصرف اعتباراً من نتائج السنة المالية ٢٠١٨.



٢٠١٨ - ١٧ أيار



### القرار الثالث

تقرر الجمعية العمومية غير العادية إدراج كامل الأسهم العادي الجديدة، أي ما يوازن ٣٠٥٠،٠٠٠ سهماً، في بورصة بيروت.

### القرار الرابع

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل.، تبعاً للزيادة المذكورة في القرار الأول أعلاه، تعديل المادتين ٧ و ٨ من النظام الأساسي للشركة لتصبحاً كما يلي:

١- تعديل نص المادة ٧ من النظام بحيث تصبح كما يلي:

#### "المادة ٧ - قيمة الرأسمال"

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /١١٩,٦٧١,٦٧٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية مقسم إلى ٨١,٩٦٦,٩٠٠/ سهم اسمي، قيمة السهم الواحد /١,٤٦٠/ ليرة لبنانية.

تقسم هذه الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

- الأسهم العادية،

- والأسهم الأولوية التي هي بطبيعتها أسهم عاديّة تتمتع بحقوق أولوية لمدة معينة كما حدّتها الجمعية العمومية غير العاديّة التي أصدرتها،

- والأسهم التفضيلية،

وتُخضع هذه الأسهم كافة لنظام قانوني واحد بالنسبة لتملكها وللتداول بها.

٢- إذا أصيبت الشركة بأية خسارة في رأسمالها، وجب إعادة تكوين هذا الرأسمال ضمن المهل والشروط المحددة في المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف."

٢- تعديل نص المادة ٨ من النظام بحيث تصبح كما يلي:

#### "المادة ٨ - شكل الأسهم"

أ- إن جميع أسهم الشركة هي أسهم اسمية قابلة بطيئتها للاكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة.



تقسم هذه الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

- الأسهم العادية، يبلغ عددها /٥٦,٢٣٤,٩٠٠/ سهم.
- الأسهم الأولوية فئة ٢٠١٤، يبلغ عددها /٤,٧٦٢,٠٠٠/ سهم.
- الأسهم التفضيلية التي تتضمن:
  - الأسهم التفضيلية (G) وبلغ عددها /٣,٥٧٠,٠٠٠/ سهم.
  - الأسهم التفضيلية (H) وبلغ عددها /٥,٤٠٠,٠٠٠/ سهم.
  - الأسهم التفضيلية (I) وبلغ عددها /٥,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.
  - الأسهم التفضيلية (J) وبلغ عددها /٣,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.
  - الأسهم التفضيلية (K) وبلغ عددها /٤,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.

بـ- تحفظ هذه الأسهم لدى الوديع المركزي شركة ميدكليرش.م.ل. وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الأخرى عليها بموجب قيود الشركة المذكورة أعلاه.

جـ- يطرح فعلياً /٤١٧,٤٢,٩٥٨,٤/ سهماً من مجموع الأسهم التي يتكون منها رأس المال الشركة للتداول في الأسواق المالية المنظمة، وهي غير خاضعة لأي قيد في هذا النظام فيما يخص التداول بها في الأسواق المالية المنظمة.

توزيع الأسهم المطروحة فعلياً المذكورة أعلاه وفقاً للواقع التالي:

- أسهم عادية: /٢٠,٧٩٦,٤١٧/ سهماً.
- أسهم أولوية فئة ٢٠١٤: /٤,٧٦٢,٠٠٠/ سهم.
- أسهم تفضيلية (H): /٥,٤٠٠,٠٠٠/ سهم.
- أسهم تفضيلية (I): /٥,٠٠٠,٤٠٠/ سهم.
- أسهم تفضيلية (J): /٣,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.
- أسهم تفضيلية (K): /٤,٠٠٠,٠٠٠/ سهم.

دـ- لا يحق للشركة أن تشتري أسهمها المطروحة في الأسواق المالية المنظمة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان لهذه الغاية عملاً بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

هـ- أما الأسهم غير المطروحة في الأسواق المالية المنظمة، فيتم التداول بها وفقاً للأحكام المادة ١٤ من هذا النظام.

## صورة طبق الأصل

القرار الخامس:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية أن يحمل المصرف مراكز قطع بالدولار الأميركي موازية لـ ٦٠ بالمئة من زيادة رأس المال الحاصلة، وذلك عملاً بالمادة الثالثة من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧.

كما تفوض الجمعية العمومية غير العادية رئيس مجلس الإدارة المدير العام بتوجيهه كتاباً إلى حاكم مصرف لبنان يطلب منه الترخيص لبنك بيروت ش.م.ل. بحمل مراكز قطع كما هو موضح أعلاه.

القرار السادس:

يُعلق نفاذ القرارات الثاني والثالث والرابع والخامس على موافقة مصرف لبنان عليها.

القرار السابع:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية، بالتزامن مع زيادة الأموال الخاصة لبنك بيروت ش.م.ل. نتيجة زيادة رأسماله عن طريق إصدار أسهم عاديّة جديدة يكتتب بها نقداً وفقاً للقرارات المبينة أعلاه، إعادة تخمين موجودات المصرف العقارية بغية إضافة الحد الأقصى لربح التحسين الناتج عنها إلى الأموال الخاصة المساندة للمصرف بما يوازي زيادة رأس المال المشار إليها أعلاه، وذلك إنفاذًا لأحكام وحسب الشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة من قرار مصرف لبنان رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.

القرار الثامن:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. تفويض رئيس مجلس الإدارة، تتفيد مقررات هذه الجمعية وإجراء كافة المعاملات القانونية الالزمة وتوقيع كافة المستندات لأجل هذا الغرض.

بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه، ولما لم يرد من موضوع آخر مدرج على جدول الأعمال،

